في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حملها لعموم الايات الدالة على
وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا
كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع
كما وقع لاخرين ليس بجيد الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف
عليه وعلى النفي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله
ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي
فورا او تراخيا او مرة او تكرارا الا ان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول
نعم ان عين له وقت تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا
قول بالتضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات
اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص
العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية اذا حلف على فعل شيء
لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه يحنث بفعل البعض لان البعض
غير المجموع في الموضعين خلافا للعلامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واو
يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات ولو جمع بواو
العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيهما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه
يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدد بعدة من الافعال
يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والعقود بخلاف ما لا يتقدد بها
كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا

في كل شيء لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية
تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في مقام فروعا
ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط اذا حنث اثم
ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او غير ذلك فلا
لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب
الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان
او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث
فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها
ونفيها في مثله فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي
الى مخالفة الاولى والثاني احوط ولا تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة
فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم
قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء
لا تنعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة
فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها
في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه
ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة
تنبيها على الكثرة وما كانت على القليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون
للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال بضر فوته بمالكه او عرض من ظالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1